

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اقترانها الخ قوله (عنها) أي النية عند الذبح قوله (إليها) أي النية اه ع ش قوله (وفارقت) أي المجعولة أضحية قوله (الآتية) أي في قوله ويفهم أيضا أن المعينة الخ قوله (عن النذر) أي عن صيغته اه مغني قوله (فاحتاجت) أي صيغة الجعل قوله (لو اقترنت بالجعل) أي بأن كانت مع الجعل أو بعده أخذًا مما يأتي آنفا .

قوله (كما يكفي اقترانها إلخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الإفراز أو التعيين وقبل الدفع كما يفيد قوله كما يجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده الخ ويصرح بذلك قول المغني ما نصه وهذا أي ما في المتن من اشتراط النية عند الذبح وجه والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبح فإن كان قبله لم تجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع قال في المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أولا فرق فيه نظر اه والوجه الأول اه قوله (ولو عين عما في ذمته بنذر) بأن قال □ علي أن أضحى بهذه عوضا عما في ذمتي بالنذر السابق المطلق اه سيد عمر أي بلا نية عند التعيين كما يأتي عنه وعن سم قوله (ويفرق بينه وبين ما مر إلخ) فليس معنى قول المصنف إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل أنه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضي أن معناه أيضا أنه قد لا يحتاج للنية أصلا إذا سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها رأسا اه سم قوله (ما مر) كأنه يريد بما مر قوله السابق وواجبة معينة عن نذر الخ لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين لاحتياج للفرق بينهما وإلا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل اه سم قوله (تنبيه إلخ) يتأمل هذا التنبيه اه سيد عمر قوله (من أن وكذا عطف إلخ) أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى عدم السبق على المثبت أي المذكور في المتن قوله (وزعم أن ظاهرها العطف إلخ) أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى السبق قوله (على المنفي) أي مفهوم إن لم يسبق الخ وهو لا تشترط النية عند الذبح إن سبق تعيين قوله (كهو بالنذر) أي في عدم الاحتياج إلى النية قوله (في موضعين) أي آخرين قوله (من الفرق بينهما) أي بأن التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل قوله (حيث وجبت) أي النية قوله (أو ندبت) أي كالمعينة ابتداء والمعينة عما في الذمة بنذر أو بجعل أو إفراز مقرون بنية قوله (عند التفرقة) سكت عليه سم وسيد عمر وع ش قوله (والهدي مثلها

(جملة اعتراضية قوله (لأنها) أي الأضحية .

قوله (فكان وقت الإراقة) إلى قوله ومن دماء النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير أن يقول والإراقة هو الذبح فتعين قرن النية به أصالة قوله (قدمت فرقا آخر إلخ) أي في الحج في مبحث الدماء عبارته هناك وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا